الحظر او قبله لانتفاء الخبرة عن المامور

بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه

وكذا دلالة الاجماع والمعقول يدل

عليه واذا اريد به الاباحة او الندب

فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل

لا لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار

ولا بجملته سواء كان معلقا بالشرط

او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه

يقع على اقل جنسه ويحمل كله حتى اذا

قال لها طلقي نفسك انه يقع على

الواحدة الا ان ينوى الثلاث ولا قول

بنية الثنتين الا ان تكون امة لان

صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل

بالمصدر الذي هو فرد ومعنى

Copyright © King Saud University